

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٨ لسنة ١٩٩٣ بتعديل الجداول المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٦ «قانوني» بتحديد قيمة التعويضات عن الأضرار الناجمة عن عمليات تحسين وصيانة الأراضي الزراعية :

وبناءً على المذكرة المعروضة من السيد الدكتور رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة بشأن تعويضات المزروعات والمحروقات التي تقع في مسار تنفيذ بعض الأعمال بالأراضي الزراعية :

قرارات :

مادة ١ - يتم تقدير تعويضات المزروعات والمحروقات التي تقع في مسار تنفيذ بعض أعمال مشاريع النفع العام ومشروعات تحسين الأراضي طبقاً لتقدير اللجان المشكلة بمعرفة السادة المحافظين كل في محافظته وذلك على ضوء (ظروف كل محافظة - جودة الأرض - نوع المحصول والمرحلة العمرية له ... إلخ) .

مادة ٢ - يلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٧/٣/١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظة